

خلاصة عبقات الأنوار

[151] قوله: (قائلين بأنه لو صح هذا القول لزم جواز أن يقال (مولى منك) في موضع (أولى منك)، وهو باطل منكر بالاجماع). أقول: هذا الكلام باطل من وجوه: 1 - نسبته الى الجمهور كذب فأول ما فيه: ان نسبة هذا النقص الى جمهور أهل العربية كاذبة، فافحسب (الدهلوي) على هذه الاكاذيب الفاضحة والدعاوي الباطلة. 2 - الاصل فيه هو الرازي بل الاصل في هذا الكلام الباطل هو الرازي وأتباعه، الذين لا يد لهم في علم العربية ولا نصيب، ولو كان لهم أدنى مناسبة بذلك لما تفوهوا به، ولذا أعرض عنه الكابلي، فلم يذكره ولم يورط نفسه. ثم ان هذه الشبهة المذكورة مع جوابها في أوائل الكتب التي يدرسها
